



جامعة باجي مختار عناية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الاجابة النموذجية لمقياس الدعوى الادارية السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري.

أولاً: (04 نقاط)

- دعوى الإلغاء دعوى مشروعية: (02 نقاط)

تعتبر دعوى الإلغاء من دعاوى المشروعية لأن موضوعها هو المحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية وللقاضي سلطة إنهاء القرار الإداري غير المشروع.

دعوى الإلغاء تستهدف حماية سيادة ونفاذ مبدأ الشرعية القانونية والنظام القانوني السائد في الدولة لأنها تلغي وتقضي على كل قرار إداري يخالف القانون في معناه العام ويخرج عن أحكام الشرعية وقواعد النظام القانوني السائد في الدولة، فالهدف الأصلي لدعوى الإلغاء هو تحقيق المصلحة العامة عن طريق تحقيق وحماية مبدأ الشرعية.

- دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية: (02 نقاط)

مقارنة مع الدعاوى القضائية وخاصة الدعوى المدنية والتي تتميز بالطابع الشخصي الذاتي (كرفع دعوى من المشتري ضد البائع) تتميز دعوى الإلغاء بالموضوعية لأن موضوعها هو مهاجمة قرار إداري غير مشروع فهي ليست موجهة إلى مصدر القرار (الدعوى تنصب على القرار ولا علاقة لها بالشخص المصدر له).

ثانياً: (06 نقاط).

- تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية:

- قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 كانت المادة 826 تنص على وجوبية تمثيل الخصوم بمحام امام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة. (01 نقطة).

- بعد صدور القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 تم إلغاء نص المادة 826 بموجب المادة 14 منه . (01 نقطة).

- تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية للاستئناف:

بموجب نص المادة 900 مكرر 1 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 فإن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي امام المحكمة الادارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة. (5,1 نقطة)

- تمثيل الخصوم بمحام أمام مجلس الدولة:

حسب نص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم فإنه يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة. (1,5 نقطة)

وتعفى من التمثيل الوجوبي بمحام: الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتوقع العرائض ومذكرات الدفاع من طرف المحلل القانوني حسب نص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم. (01 نقطة)

ثالثاً: (06 نقاط):

الدعوى	دعوى الالغاء	دعوى التفسير	دعوى فحص المشروعية	دعوى التعويض
موضوع الدعوى	دعوى عينية موضوعية موضوعها مخاصمة ومهاجمة قرار إداري والمطالبة بإلغائه نتيجة عيب مس ركن من أركانه (0.75 نقطة)	دعوى إدارية يطالب من خلالها صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير لقرار إداري وهذا بناء على غموض وإحما في ذلك القرار (تفسير العبارات الغامضة والمبهمة التي حملها القرار). (0.75 نقطة)	موقف جهة القضاء الإداري من قرار إداري معين من زاوية مشروعيتها (0.75 نقطة)	المطالبة بمبلغ مالي نتيجة ما أصاب الشخص من ضرر جراء نشاط الإدارة ضربه أصابه (0.75 نقطة)
سلطات القاضي	إعدام القرار الإداري ووضع حد له وبالتالي إلغاؤه نهائياً إذا ثبت عدم مشروعيتها (0.75 نقطة)	تنحصر سلطة القاضي في إعطاء تفسير للعبارات الغامضة والمبهمة للقرار ولا تمتد سلطته إلى إعدام القرار الإداري. (0.75 نقطة)	تنحصر سلطة القاضي في إبراز وجه المشروعية من عدمها، سلطته لا تمتد إلى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه (0.75 نقطة)	يستطيع القاضي الإداري إلزام الإدارة بدفع التعويض رغم عدم ارتكابها لخطأ على أساس المسؤولية دون خطأ. (0.75 نقطة)



رابعاً: (04 نقاط):

حسب نص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم فإنه تنقطع أجال الطعن في الحالتين الاتيتين:

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة. (01 نقطة)

2- وفاة المدعي أو تغير أهليته. (01 نقطة)

وتوقف اجال الطعن في الحالتين الاتيتين:

1- طلب المساعدة القضائية. (01 نقطة)

2- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي (01 نقطة).

